اثر تطبيق اليات مكافحة غسيل الاموال في الجهاز المصرفي في العراق في تقليص انتشار هذه الظاهرة
دراسة ميدانية في عينة من المصارف الاهلية

المدرس المساعد طيبة ماجد حميد العاني
كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة

المستخلص

يهدف البحث الى تسليط الضوء على عمليات غسيل الاموال من خلال الوقوف على أهم مراحلها و اسبابها ومن ثم آثارها التي تصيب الجسم الاقتصادي بشكل عام والجهاز المصرفي بشكل خاص ومعرفة المصادر المغذية لتلك الظاهرة حيث تعد ظاهرة غسيل الاموال من اخطر الظواهر و التحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول بصورة عامة و الهئيات التشريعية و القانونية الدولية المعنية بمكافحتها حيث زاد انتشار هذه الظاهرة بسبب زيادة نمو و فاعلية اسواق المال العالمية و المصارف في ظل ظاهرة العولمة ، مما سهل عملية انتقال رؤوس الاموال عبر الحدود بين الدول ، بالاضافة الى استغلال غاسلي الاموال للتطورات التكنولوجية في مجال نظم المعلومات و الاتصالات في عمليات غسيل الاموال .

و من اهم النتائج التي توصل اليها البحث هي ان المصارف تعتبر من القنوات المهمة التي يمرر من خلالها غاسلو الاموال اموالهم غير المشروعة و من ثم اعادتها الى الدورة الاقتصادية و كانها اموال قادمة من مصدر مشروع و ان انتشار الفساد المالي و الاداري و ضعف الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية و ضعف الرقابة على الحدود بين العراق و الدول المجاورة و انتشار الصراعات السياسية و العرقية تعتبر من ابرز الاسباب التي ادت الى انتشار عمليات غسيل الاموال في العراق ، كما ان تطبيق المؤسسات المالية و المصرفية في العراق لقانون مكافحة غسيل الاموال الذي تم وضعه من قبل السلطات التشريعية العراقية ساهم في الحد من عمليات غسيل الاموال في العراق .

اما اهم التوصيات التي يوصي بها البحث هي احكام السيطرة على المنافذ الحدودية و منع التهريب بكل اشكاله و خاصة المخدرات و كل النشاطات غير القانونية التي تشكل مصدراً من مصادر الاموال غير المشروعة و ضرورة الابلاغ السريع عن المعاملات المشبوهة معززاً بالوثائق و المستندات و الادلة التي تدعم الاشتباه في هذه المعاملات من قبل المؤسسات المالية و المصرفية الى مكتب مكافحة غسيل الاموال لدى البنك المركزي بالاضافة الى تطوير اليات الرقابة من قبل الجهات المختصة على المؤسسات المالية و المصرفية للتأكد من تطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة بمكافحة غسيل الاموال و مراقبة رؤوس الاموال الداخلة و الخارجة من البلد والتاكد من مصدرها بشكل دقيق .

Abstract

The study aims to shed light on the money laundering operations by standing on the most important stages and their causes and then effects to the body economic in general and the banking system in particular and knowledge of the sources feeding this phenomenon, where is the phenomenon of money laundering of the most dangerous phenomena and the challenges faced by the economies of the countries in general and Creation of legislative and relevant international legal combat it with an increase in the spread of this phenomenon is due to increased growth and effectiveness of the global financial markets and banks in light of the phenomenon of globalization, which facilitated the movement of capital across borders between countries, as well as to exploit the money launderers of technological developments in the field of systems Information and Communication in money laundering operations.

And of the most important findings of the study is that the banks considered one of the important channels through which passes the money launderers of illegal money and then returned to the economic cycle, as if the money coming from a legitimate source and that the spread of the financial and administrative corruption and weak oversight institutions Banking and Financial and weak control on the border between Iraq and neighboring countries and the spread of political conflicts and ethnic considered one of the main reasons that led to the spread of money laundering operations in Iraq, and that the application of financial institutions and banking in Iraq to the law against money laundering that has been developed from before the Iraqi legislative authorities contributed to the reduction of the money laundering operations in Iraq. The most important recommendations recommended by the study is the control of the border crossings and to prevent smuggling in all its forms, especially drugs and all illegal activities that constitute a source of illicit money and the need for prompt reporting of suspicious transactions and documents, enhanced documentation and evidence that support the suspicion in these transactions by financial institutions and banking to the office of anti-money laundering at the Central Bank as well as to develop mechanisms of control by the competent authorities to financial institutions and banking to make sure that the application of laws and regulations to combat money laundering and control of capital within and outside of the country and make sure the source accurately.

المقدمـــــة

تعتبر الاموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل اساسي في استقرار الحياة السياسية و الاجتماعية، و قد ادى التطور الاقتصادي و الصناعي الى تطور نهج حياة الانسان من خلال ظهور انماط جديدة من التعامل و السلوك و المواقف اتصف بعضها بالانانية و المادية المطلقة . فالتطور سلاح ذو حدين ايجابي و سلبي ، فهو ايجابي عندما يهدف الى رفع مستوى معيشة الانسان و تأمين حاجاته و متطلباته الشريفة ، و هو سلبي عندما يكون هاجس البحث عن الوسائل التي تجعل بعض الاشخاص يملكون قوة السيطرة على هذا الانسان و التعامل معه كسلعة وظيفتها تأمين رغباتهم . و قد وصل التنافس الاقتصادي و المالي عند البعض الى ابتكار اساليب ملتوية للوصول الى غاياتهم غير الشريفة بصرف النظر عن اخلاقية التعامل و مصلحة الافراد و الانظمة الاقتصادية التي تتبعها ، و بذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع ، هذا و بالاضافة الى ما شهدته قطاعات المصارف و الاعمال و ماتزال خلال السنوات القليلة الماضية في معظم دول العالم من تطورات متسارعة و تحركات مستدامة إما في تعدد المنتجات المصرفية و المالية او في اساليب استخدامها او وسائل انجازها ، و الذي ترتب عليه من ضمن ما ترتب ظهور ظاهرة غسل الاموال ذات المصادر الجرمية و ذلك من خلال استخدام المصارف و المؤسسات المالية كأدوات او اقنية لتمرير عمليات غسيل الاموال غير المشروعة .

و بذلك تشكل ظاهرة غسيل الاموال احدى اكبر التحديات المعاصرة التي تواجه المؤسسات المصرفية و المالية ، لان القوة الاقتصادية المكتسبة عن طريق الانشطة غير المشروعة تعطي لمنظمات الجريمة سطوة على الاقتصادات المختلفة خصوصا في حالة عدم وجود اليات رقابة ملائمة او عدم القدرة على تطبيقها مما يسهل مهمة المجرمين و يزودهم بحصانة فعلية .

المحور الاول – منهجية البحث

اولا: مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في صعوبة الكشف عن عمليات غسيل الاموال نتيجة استخدام غاسلي الاموال للتكنلوجيا الحديثة في عمليات الغسل و بالتالي مواجهة العديد من الدول صعوبات في التصدي لها .

ثانيا: هدف البحث :

تسليط الضوء على عمليات غسيل الاموال من خلال الوقوف على أهم مراحلها و اسبابها ومن ثم آثارها التي تصيب الجسم الاقتصادي بشكل عام والجهاز المصرفي بشكل خاص ومعرفة المصادر المغذية لتلك الظاهرة .

ثالثا: أهمية البحث :

تعد ظاهرة غسيل الاموال من اخطر الظواهر و التحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول بصورة عامة و الهئيات التشريعية و القانونية الدولية المعنية بمكافحتها حيث زاد انتشار هذه الظاهرة بسبب زيادة نمو و فاعلية اسواق المال العالمية و المصارف في ظل ظاهرة العولمة ، مما سهل عملية انتقال رؤوس الاموال عبر الحدود بين الدول ، بالاضافة الى استغلال غاسلي الاموال للتطورات التكنولوجية في مجال نظم المعلومات و الاتصالات في عمليات غسيل الاموال ، كل هذه الامور دفعت الباحثة الى تسليط الضوء على هذه الظاهرة .

رابعا: فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على انه هناك علاقة بين مكافحة ظاهرة غسيل الاموال و التطور التشريعي و التنظيمي لدى الدول في القضاء على ظاهرة غسيل الاموال .

خامسا: عينة البحث :

تمثلت عينة البحث بمجموعة من موظفي المصارف العراقية الاهلية في بغداد و المتمثلة بـــ:

1. مصرف الاقتصاد للاستثمار و التمويل .
2. مصرف بغداد .

سادسا: اداة البحث :

تم اعتماد استمارة استبيان معدة من قبل الباحثة لقياس مدى تاثير التطور التشريعي و التنظيمي في مجال مكافحة غسيل الاموال في الحد من هذه الظاهرة .

المحور الثاني– مفهوم و وسائل غسيل الاموال

سيتم من خلال هذا المحور تناول مفهوم غسيل الاموال مع التطرق لبعض الوسائل المتبعة في عمليات غسيل الاموال سواء في القطاع المصرفي او في القطاع غير المصرفي .

اولا: مفهوم غسيل الاموال و تعريفه

للتعرف على غسيل الاموال بصورة دقيقة لابد من التعرف على مفهوم و تعريف غسيل الاموال ، لذا تناول هذا المبحث مطلبين ، تضمن المطلب الاول مفهوم غسيل الاموال بينما تناول المطلب الثاني تعريف غسيل الاموال .

1. مفهوم غسيل الاموال

تعد ظاهرة غسيل الاموال من الجرائم الاقتصادية المنظمة التي يمكن اعتبارها من اهم جرائم العصر نظرا لسريتها و تعدد مصادرها و تداخلها ضمن العمليات الاقتصادية و التجارية التي يصعب اكتشافها لاسيما في ظل العولمة و التطورات الهائلة التي حصلت في مجالي المعلومات و الاتصالات (البياتي :ص1 :انترنيت :2008) . و قد ظهر تعبير غسيل الاموال اول مرة في عام 1973 و ذلك عندما نشرت الصحف الامريكية تقريرا عن فضيحة ووتر جيت ، و تتلخص هذه القضية انه في العام 1972 تشكلت لجنة اعادة انتخاب الرئيس الامريكي نيكسون بسبب قرب انتهاء مدة ولايته فقامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة اعادة الانتخاب و من ثم القيام بتنفيذ عدة عمليات غسيل اموال للتبرعات التي تم التبرع بها للحملة الانتخابية (سعيفان :ص17 :2008). وقد شاعت هذه الظاهرة في العديد من بلدان العالم و صار لها متخصصون ، خاصة في البلدان المتقدمة اقتصاديا التي تمتلك شبكة واسعة من العلاقات الاقتصادية العالمية يتمكنون من خلالها اضفاء صفة الشرعية على رؤوس اموال كثيرة قد جمعت من نشاطات اجرامية كالرشوة ، السرقة ، الغش و التزييف ، الفساد الاداري و المالي ، الفساد السياسي ، تجارة المخدرات ، تمويل الارهاب ، تجارة السلاح و التجارة المحرمة دوليا كتجارة النساء و الاطفال (تجارة الرقيق الابيض) (عبد السلام :ص1 :انترنيت :2008) عن طريق ثلاث مراحل اساسية تمر بها هذه الاموال لاضفاء صفة الشرعية عليها (نحلة :ص89 :2006) متمثلة بمرحلة الايداع و تعتبر هذه المرحلة هي نقطة الدخول الاولى للاموال غير المشروعة الى النظام المالي و المصرفي (almandhari :p.42 :2006) ومرحلة التغطية التي يلجأ فيها غاسلو الاموال الى تغطية متحصلاتهم المالية غير المشروعة من اجل اظهارها وكانها قد تم الحصول عليها من مصادر مشروعة (سفر :ص137 :2003) و اخيرا مرحلة الدمج و التي يسعى من خلالها غاسلو الاموال الى دمج اموالهم غير المشروعة في الاقتصاد لتبدو و كانها اموال مشروعة و تعتبر هذه المرحلة الاكثر علنية بين مراحل غسل الاموال (technical release :p.4 :1994) .

2. تعريف غسيل الاموال

ان غسيل الاموال مصطلح يقابله باللغة الانكليزية Money Laundering و قد ترجم الى العربية بمعان عديدة منها تبييض الاموال الملوثة ، تنظيف الاموال الملوثة ، تنظيف الاموال القذرة ، تطهير العملة و غيرها من المعان ، و ان مصطلح غسيل الاموال يشير الى عملية تحويل الاموال التي تم الحصول عليها من مصادر غير

مشروعة او محضورة الى اموال نظيفة او مشروعة عن طريق ادخالها مرة اخرى في العمليات المشروعة و ذلك من خلال كتم او اخفاء المصدر الحقيقي لهذه الاموال و الغرض الحقيقي لاستعمالاتها (Safar: p.22: 2003) و لكن التعريف الاكثر تداولا لهذه الظاهرة هو الذي اعتمدته فرقة العمل للاجراءات المالية (Financial Action Task Force) (FATF) المتضمن " نقل الملكية مع المعرفة بانها من مصدر اجرامي بقصد اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته ، اي اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية لاموال او ممتلكات و مصدرها و مكانها و التصرف فيها مع معرفة انها مستمدة من نشاط اجرامي او حيازة او اكتساب او استعمال ممتلكات او اموال مع المعرفة عند تسلمها انها مستمدة من نشاط اجرامي " (وهيب :ص69 :2008) .

ثانيا: وسائل غسيل الاموال

ان عمليات غسيل الاموال تنشأ اذا كان النشاط الذي جاءت منه الاموال بصورة عامة يعتبر جريمة بموجب قانون البلد المعني (Combating money laundering :p.17 :1998) ، مما يستلزم اخفاء الاموال القادمة منها (النشاطات غير المشروعة) (Khalil :p.113 :2006) لذا بدأ اصحاب هذه الاموال غير المشروعة في ظل تطور هذه الظاهرة و تنوع اهدافها و مجالاتها بتنويع وسائل واليات غسلها فلم تعد تقتصر على المصارف فقط بل تعدتها لتشمل مجالات اخرى مثل الاستثمار و الاعمال التجارية و انشاء الشركات ..... الخ من الاعمال (عبود :ص57 :2007) ، و بذلك يمكن تقسيم وسائل غسيل الاموال الى قسمين : وسائل غسيل الاموال في المجال المصرفي و وسائل غسيل الاموال في المجال غير المصرفي .

1. وسائل غسيل الاموال في المجال المصرفي

يقصد بها اعتبار المصرف طرفا مهما في عملية غسيل الاموال (قشوش :ص61 :2002) و من هذه الوسائل :

- التحويل البرقي للنقود :

تتم عملية غسل الاموال وفق هذه الطريقة من خلال تحويل الاموال المودعة لدى المصارف الى حسابات لشركات وهمية في بلدان اخرى تاخذ مصارفها بالسرية المصرفية المطلقة ، حيث يستغل غاسلوا الاموال الانظمة الرئيسية للتحويل البرقي على مستوى العالم و بذلك يتمكنون من نقل اموالهم الى مصارف اخرى دون الكشف عن اسمائهم بعيدا عن رقابة السلطات خصوصا ان تم التحويل عن طريق اكثر من مصرف مراسل و في دول مختلفة (عبد القادر :ص152 :2006)

- بطاقات الائتمان :

بموجب هذا الاسلوب يتم صرف الاموال من المصارف من خلال ماكينات الصرف الالي الخاصة بكل مصرف و المنتشرة في جميع انحاء العالم و هي تعتبر من الاساليب النقدية الحديثة في الانشطة المصرفية حيث تقوم معظم المصارف حاليا باصدار بطاقات الصرف من اي فرع من فروعها و بالتالي فان غاسل الاموال يقوم بصرف المال من اية ماكنة صرف آلي في اي بلد اجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنة المال بطلب تحويل المال

اليه من فروعه مصدر البطاقة ، فيقوم الاخير بالتحويل تلقائيا و يخصم القيمة على حساب زبونه الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات (الشمري :ص158 :2009)

- اعادة الاقتراض :

يقوم اصحاب الاموال غير المشروعة بايداع اموالهم لدى مصرف خارجي حتى لا تخضع اموالهم لقيود و اجراءات غسل الاموال ، ثم يقوم بطلب قرض من احد المصارف المحلية في بلد اخر بضمان تلك الاموال المودعة في المصرف الاجنبي و بالتالي يكون هؤلاء قد حصلوا على اموال نظيفة ، و قد يلجأ الى استخدام اموالهم في اقتناء الاصول المالية كالاسهم و السندات او الاصول العينية كالالات و المعدات الاساسية للمشروعات المختلفة بضمان اموالهم المودعة لدى المصارف الخارجية و ذلك لسهولة تحويلها الى نقود فضلا عما تمنحه اغلب الدول من اعفاءات ضريبية لمثل هذه الاستثمارات (عبد الحسين و خضير :ص21 :2006)

2. وسائل غسيل الاموال في المجال غير المصرفي :

بالاضافة الى وسائل غسيل الاموال في المجال المصرفي فان غاسلي الاموال يلجأون ايضا الى مجالات و وسائل لا يكون للمصرف اي دور فيها ، منها :

- الشركات الوهمية :

هي شركات تؤسس فعليا و لكنها في واقع الامر لا تزاول اية نشاطات حقيقية و تأسيسها يأتي كواجهة لاخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة و غسيل الاموال ، حيث يتم ذلك من خلال استخدام ذمتها المالية و اسمها التجاري لغايات فتح الحسابات المصرفية و اجراء التحويلات و تهريب الاموال غير المشروعة التي تودع في هذه الحسابات الى خارج البلد (الفاعوري و قطيشات :ص81 :2002)

- الصفقات النقدية :

يقوم اصحاب الاموال الناجمة عن العمليات غير المشروعة الناتجة عمليات الاتجار بالمخدرات و غيرها بتحويل العملة المحلية الضعيفة الناتجة عن عملياتهم الى ذهب او مجوهرات او غيرها من الاصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الاجنبية القوية ، و ايداعها في المصارف الاجنبية او يمكن عقد الصفقات النقدية عن طريق شراء السيارات الباهظة القيمة او القطع الفنية النادرة نقدا و بدون ابلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للاموال ، و بذلك تكون عملية الغسل قد تمت من خلال اخفاء مصدرها غير المشروع و تحويل شكلها من اموال غير مشروعة الى اموال او ممتلكات تظهر بصورة مشروعة (الشمري :ص156 :مصدر سابق) .

- الانترنيت :

يلعب الانترنيت دورا كبيرا في تسهيل عمليات غسيل الاموال حيث يعد من احدث وسائل غسيل الاموال المشبوهة خاصة و انه اسهل استخداما و ايسر في التعامل مع المصارف، حيث بضغطة زر تفتح افاق واسعة للوصول الى حسابات و انشطة مصرفية و مالية في اية جهة في العالم (عوض :ص2 :انترنيت :2007) . لذا اصبح غاسلو الاموال يفضلون غسل اموالهم عن طريق الانترنيت من خلال قيامهم بعمليات تحويل الاموال او

توظيفها او التعامل مع المصارف عبرها ، حيث يصعب من خلال هذه العملية تحديد الهوية الحقيقية لصاحب الحساب لانه يكاد يكون من المستحيل تحديد او بيان الهوية الحقيقية لمنفذ العملية و المستفيد منها و تحديد مكان وجودهما فعلا ، و ذلك لان مثل هذه العمليات لا تستلزم بالضرورة حضور العميل الى المصرف الامر الذي يؤدي الى ان بوسع شخص بمفرده ادارة عدد من الحسابات في وقت واحد دون ان يسترعي بالضرورة انتباه المؤسسة او المؤسسات التي تمسك هذه الحسابات (سفر :ص233 :2006) .

المحور الثالث –الاثار المترتبة من عمليات غسيل الاموال و اجراءات مكافحتها

سيتم من خلال هذا المحور دراسة الاثار الناجمة عن عمليات غسيل الاموال و كيفية مكافحتها من خلال اجراءات المكافحة المتبعة .

اولا: الاثار المترتبة من عمليات غسيل الاموال

ادى نمو و اتساع ظاهرة غسيل الاموال الى ازدياد اثارها السلبية على الاقتصاد من خلال استخدام الاموال الناجمة عن عمليات غسيل الاموال في تدعيم و تقوية مؤسسات الجريمة المنظمة التي تعمل في هذا المجال (خلف :ص7 :انترنيت :2007) ، و قد تعدى ضرر عمليات غسيل الاموال الجانب الاقتصادي ليصل الى الجانب الاجتماعي و السياسي ، لذا سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين تناول المطلب الاول الاثار الاقتصادية لعمليات غسيل الاموال بينما تناول المبحث الثاني الاثار الاجتماعية و السياسية لعمليات غسيل الاموال .

1. الاثار الاقتصادية لعمليات غسيل الاموال:

يعد الجانب الاقتصادي من الجوانب الاكثر تاثرا بعمليات غسيل الاموال كونها العمليات الاقتصادية التي تحاول ان تاخذ شكلا قانونيا لكي تدخل في الدورة الاقتصادية حيث ان اللذين يقومون بعمليات غسيل الاموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار و انما يكون الهدف توظيف الاموال بما يتعارض و القواعد و القوانين الاقتصادية الموجودة (الربيعي :ص3 :انترنيت) . و ان من اهم الاثار الاقتصادية لعمليات غسيل الاموال :

أ. انخفاض الدخل القومي و معدل الاخار و ذلك من خلال هروب رؤوس الاموال الى خارج البلد نتيجة لعمليات غسيل الاموال و بالتالي خسارة الانتاج لاحد اهم عناصره و هو راس المال مما يعيق انتاج السلع و الخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض (شافي :ص352 :2005) . كما ان هروب رؤوس الاموال من خلال التحويلات النقدية فيما بين المصارف المحلية و الخارجية سيؤدي الى انخفاض معدل الادخار و بالتالي عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار لان الموال تودع في المصارف الخارجية دون توجهها نحو المشاريع الاستثمارية داخل البلد (مخاطر تبييض الاموال :ص2 :انترنيت) .

ب. زيادة معدلات البطالة التي تنشأ من عدم وجود الفرص الاستثمارية الحقيقية المنتجة بسبب هروب رؤوس الاموال والى الخارج و التي تؤثر في قدرة البلد على زيادة معدلات التنمية و عجزه عن الانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للافراد (الاكوع :ص6 :انترنيت :2008) .

ت. ارتفاع معدل التضخم نتيجة لحصول اصحاب الاموال غير المشروعة من عمليات غسيل الاموال على دخول كبيرة ومن ثم زيادة في الأنفاق المظهري وخصوصا حينما لا يقابل ذلك زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار، ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، فان ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار وبروز ظاهرة التضخم (السقا :ص14 :انترنيت :1999) .

ث. نمط الاستهلاك حيث ان عمليات غسيل الأموال من خلال تأثيرها على النشاط الاقتصادي تنعكس آثارها على عملية الاستهلاك او الانفاق إذ تتجمع الأموال عند البعض دون عملية إنتاجية أو إضافة ، إذ يتأثر النمط الاستهلاكي عند أفراد المجتمع لأن غاسلي الأموال يحصلون على أموال كثيرة بلا جهد مناسب او عمل إنتاجي يخدم المجتمع وبالتالي يجعلهم ينفقون هذه الأموال على سلع وأنماط استهلاكية ترفيهية أو قد يبذرونها في الملاهي وموائد و الحفلات، دون أي احترام لا للنقود ولا للمجتمع (المبارك :ص43 :2003)

2. **الاثار الاجتماعية و السياسية لعمليات غسيل الاموال:**

تنتج عن عمليات غسيل الاموال العديد من الاثار الاجتماعية تبدأ باحداث خلل في البنيان الاجتماعي للدول بالاضافة الى الاثار السياسية التي تؤثر على استقرارها (قويدر :ص4 :انترنيت :2006) ، و من هذه الاثار :

أ. تقود عمليات غسيل الأموال إلى تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى أشكالها ، اذ يصبح المعيار الاجتماعي لقيمة الفرد هو المال بصرف النظر عن مصدره و اوجه نشاطه و هو تشجيع للسلوك المنحرف وقلب للقيم الاجتماعية السامية و للفطرة التي تكره الإجرام و المجرمين (عمر :ص6 :انترنيت :2010) .

ب. ان دخول الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد حيث يؤدي الى صعود المجرمين القائمين على عمليات غسيل الأموال إلى هرم المجتمع و في الوقت نفسه تراجع مركز العاملين و المكافحين من الافراد إلى اسفل القاعدة في المجتمع رغم كل المجهود الذي يقومون به (الصالح :ص178 :2003).

ج. استخدام الأموال غير المشروعة في العمليات الانتخابية من اجل ايصال بعض المرشحين الى البرلمان من خلال الانفاق الضخم في الاعلان عن الحملات الانتخابية لهم ، و بالتالي فان غاسلو الاموال سيتمكنون من خلال دعمهم لهذه الحملات الانتخابية الى اخفاء المصدر الحقيقي لاموالهم بالاضافة الى تمتعهم بمصدر قوة من خلال سيطرتهم على النظام السياسي (سفر :ص65 :مصدر سابق) .

ث. قيام غاسلي الاموال بتمويل النزاعات الدينية و العرقية في الكثير من الدول و ذلك لابقاء الوضع الامني فيها غير مستقر و بالتالي انشغال هذه الدول بالازمات الناتجة عن هذه النزاعات و بالتالي صرف النظر عن مرتكبي عمليات غسيل الاموال (مخاطر تبييض الاموال :ص5 :مصدر سابق) .

ثانيا: اجراءات مكافحة غسيل الاموال

ان اتساع ظاهرة غسيل الاموال ادى الى اهتمام المختصين باجراءات مكافحتها لما لها من اثار سلبية على الاقتصاد و المجتمع (بركات :ص25 :2006) ، لذا بدات الدول بمحاربة عمليات غسيل الاموال من خلال تقوية انظمتها الرقابية و تشريع القوانين التي تساهم في الحد من هذه الظاهرة (alabed :p.111 :2004) ، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على اهم الاجراءات و التشريعات المتبعة من قبل الدول في مكافحة غسيل الاموال من خلال مطلبين ، تناول المطلب الاول المكافحة على صعيد الاجراءات المتبعة بينما تناول المطلب الثاني المكافحة على صعيد الاتفاقيات و التشريعات .

1. المكافحة على صعيد الاجراءات المتبعة :

نتيجة لتفاقم الاثار السلبية الناجمة عن عمليات غسيل الاموال على اقتصاد الدول بدأ التوجه نحو التشدد بالاجراءات المتبعة في مراقبة و اكتشاف عمليات غسيل الاموال ، و من هذه الاجراءات :

- مكافحة التهرب الضريبي :

تعتبر معالجة عجز المالية العامة من اهم اولويات سياسات المؤسسات الدولية التي تهتم بمعالجة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم وكذلك الدول التي تعاني من شحة الموارد لذلك فان محاربة التهرب من دفع الضرائب يجب ان تكون من بين اولويات السياسات المالية للدول خاصة تلك التي ما زالت تمر بمراحل الاصلاحات الهيكلية لاقتصادياتها . و يعتبر تصحيح هذا العجز من اولى الخطوات نحو استقرار اقتصاديات الدول ، لذا بدأت هذه الدول و بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ببناء نظام ضريبي فعال يسمح بزيادة الضرائب المحصلة كما يسمح ايضا بالكشف عن الاموال المغسولة و تعقب اصحاب هذه الاموال (ماذا تعرف عن غسيل الاموال :ص9 :انترنيت :2008) .

- الرقابة على اسعار الصرف :

ان لتحرير اسعار الصرف اثر ايجابي في تشجيع الاستثمار الدولي و من ثم تحقيق استخدام اكثر فاعلية للمدخرات الدولية ، الا ان لذلك التحرير اثره السلبي من خلال تيسير انتقال الاموال المغسولة من دولة الى اخرى بسهولة ، مما يستدعي اتخاذ اجراءات وقائية ليس من شانها المساس بعملية التحرير الاقتصادي و انما توفير المعلومات الخاصة بانتقال رؤوس الاموال بالقدر الذي يسمح باكتشاف الاموال المغسولة (الجنايني و عبد الخالق :ص13 : نشرة انترنيت ديوان الرقابة المالية :2002).

2. المكافحة على صعيد الاتفاقيات و التشريعات :

نظرا لخطورة عمليات غسيل الاموال فقد تم سن العديد من التشريعات التي من شانها الكشف و الحد من هذه العمليات ، و من هذه الاتفاقيات و التشريعات :

- اتفاقية فيينا :

و هي اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي تم إقرارها في فيينا عاصمة النمسا عام 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ دوليا في عام 1995 ، و تلزم هذه الاتفاقية الأطراف المنظمة إليها بإضفاء الصفة الجرمية على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال على حركتها و واضعها و مالكها ، و عليه فان اتفاقية فيينا استهدفت النهوض بالتعاون فيما بين ألاطراف المنظمة إليها حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعاليات لمختلف أعراض و جوانب الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ذات الأبعاد الدولية (quirk :p.66 :1996) .

- لجنة بازل للرقابة المصرفية :

تعد المصارف من اكثر الانشطة تعرضاً لظاهرة غسيل الاموال لهذا جاءت الجهود الدولية للسيطرة على هذه الظاهرة والعمل على مكافحة اثارها و مصادرها و تكللت الجهود الدولية من الاعلان الصادر في لجنة بازل Basel عام 1988 و الخاص بكيفية رقابة العمليات المصرفية و الاسس و القواعد الخاصة بمنع استعمال القطاع المصرفي اداة لاغراض غسيل الاموال و أقرت مبادئها حوالي عشرين دولة أهمها: بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية و لوكسمبورغ (العامري :ص145 :2005)

- قوة المهام للعمل المالي FATF :

و هي هيئة حكومية تم تاسيسها في القمة الاقتصادية للدول الصناعية الكبرى السبع G7 التي عقدت في باريس عام 1989 الهدف منها تشجيع السياسات الهادفة الى مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب ، و في العام 1990 اصدرت FATF (Financial Action Task Force) الوصايا الاربعين الاولى حول غسيل الاموال وكانت هذه الوصايا تهدف الى منع الارباح الناجمة عن الجريمة من ان تستخدم في نشاطات اجرامية مستقبلية والتاثير على النشاط الاقتصادي الشرعي ، و قد تم الاشادة بهذه الوصايا و تنقيحها في العام 1996 و في العام 2003 تم اصدار ثمانية وصايا حول تمويل الارهاب تم الحاقها بالوصايا الاربعين (alabed :p.109 :2004).

- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة :

عقد هذا المؤتمر في القاهرة عام 1995 ، إذ طالب هذا المؤتمر بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال ، و السماح للسلطات المختصة بالاطلاع على الحسابات السرية ، حتى لايتم التستر على الجريمة و اخفاء حقيقة الاموال غير المشروعة ، و من اهم النتائج التي تمخض عنها هذا المؤتمر ان كثير من الدول انشأت ادارات خاصة تابعة لادارات عامة ، تختص بمكافحة عمليات غسيل الاموال (المبارك :ص81 :مصدر سابق)

- مجموعة اجمونت لوحدات المعلومات المالي :

و هي شبكة دولية تاسست عام 1995 وهي مصممة لتحسين التفاعل بين وحدات المعلومات المالية FIU (Financial Information Units) في مجالات الاتصالات و تبادل المعلومات ، و الهدف منها توفير قاعدة من وحدات المعلومات المالية في ارجاء العالم لتحسين مستوى الدعم لحكوماتها في مكافحة عمليات غسيل الاموال و تمويل الارهاب و الجرائم المالية الاخرى (Egmont :p.6 :internet) .

المحور الرابع– تجربة جمهورية العراق في مكافحة عمليات غسيل الاموال

سيتم التعرف من خلال هذا المحور على تجربة العراق في مواجهة عمليات غسيل الاموال من خلال التعرف على اسباب ظهور و انتشار عمليات غسيل الاموال في العراق و اهم الاجراءات المتبعة في مكافحتها .

اولا: اسباب ظهور عمليات غسيل الاموال في العراق :

تعد ظاهرة غسيل الاموال افة العصر و ام الجرائم فهي جريمه منظمه لها اساليبها و مناهجهـا و تعد من اخطر الجرائم الماليه بسبب انعكاساتها المباشره على الجوانب الفكريه و الاقتصاديه و السياسيه و الاخلاقيه على مستوى الافراد و المجتمع و المؤسسات و هي واحده من ابرز المشكلات الاقتصاديه تعقيداً لانها تسهم في تعظيم حالـة اختلال التوازن و الاستقرار و اللذان يعدان الركيزه الاساسيه لتحقيق مجتمـع الرفاهيه و التنميه و التطور و يمكن القول ان هذه الظاهرة لم تكن مالوفة و معروفه في العراق وان وجدت فهي حالات فردية لا يمكن النظر اليها والتعامل معها على اساس انها ظاهرة ملموسة و معروفه الا انه في نهايه عقد التسعينات وبدايه الالفية الثالثه بدا الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشيء محدود بسبب ضعف قدرة القطاعات الانتاجيه على توفير السلع والخدمات مما نشأ بما يسمى بالسوق السوداء و عمليات تهريب نفط و سلع من العراق بسبب الحصار الاقتصاد ، اما بعد الاحتلال عام 2003 و ما شهده العراق من غياب للحكومه بكل مؤسساتها و ما خلفه الاحتلال من تدمير للبنى التحتيه و انكشاف السوق العراقية ادى ذلك الى ان يكون العراق بيئة ملائمة لوقوع الجرائم من جهة و غسيل الاموال من جهة اخرى (خلف : ص17 :انترنيت) . و يمكن ابراز اهم الاسباب التي ادت الى انتشار عمليات غسيل الاموال في العراق بالاتي :

1. انتشار العمليات الارهابية و ما يصاحبها من عمليات خطف يحصل من خلالها الخاطفون على اموال ضخمة كفدية للافراج عن المخطوفين و غير ذلك من العمليات و هي عمليات تؤدي الى تولد كميات ضخمة من الاموال غير المشروعة التي تتطلب غسيلها لاحقا لاضفاء الشرعية القانونية عليها و جعلها قابلة للتوظيف و التداول و الاستثمار من جديد بكل يسر و سهولة في الاقتصاد العراقي.
2. انتشار الفساد المالي و الاداري في مؤسسات الدولة بشكل واسع دون وجود سلطة رقابية تتمتع بالقوة للحد من انتشار هذه الظاهرة .

3. انتشار و توسع الصراعات السياسية و العرقية و الطائفية و بروز الجماعات المسلحة المختلفة و تصاعد صراعاتها العسكرية و الاعلامية و الذي يتطلب الحصول على اموال ضخمة لادامة الصراع بين هذه الجهات من اجل بقائها في الساحة العراقية .
4. ضعف الرقابة على الحدود بين العراق و الدول المجاورة له مما ادى الى جعل العراق ساحة سهلة لغاسلي الاموال لسهولة الدخول اليها لعدم توفر الاجهزة والمعدات التقنية الحديثة التي يمكن من خلالها اجراء التفتيش الدقيق للاشخاص البضائع .

ثانيا : اجراءات مكافحة غسيل الاموال في العراق :

نظرا لانتشار ظاهرة غسيل الاموال في العراق فقد بدأت السلطات التشريعية و التنفيذيه العراقية بالعمل بشكل جدي على سن القوانين و التشريعات التي ينبغي الالتزام بها من قبل مؤسسات الدولة من اجل الحد من هذه الظاهرة و القضاء عليها .

لذا تناول المشرع العراقي كحال اغلب المشرعين في البلدان الاخرى هذا الموضوع و اولاه اهمية كبيرة بان افرد قانونا خاصا لمعالجة هذه الجريمة متمثلا بقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 و الذي بين من خلاله المشرع العراقي المقصود بجريمة غسيل الا موال في المادة رقم (2) من القسم الاول منه ، كما بين في القسم الثاني منه العقوبات التي سيتم فرضها على كل من يقوم بهذه العمليات او يساهم بتمريرها وذلك في المواد من (3) الى (6) ، كما نص القانون في المادة (12) من القسم الثالث على وجوب انشاء مكتب لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب يكون خاضعا للبنك المركزي العراقي من الناحية الادارية مع الاحتفاظ بالاستقلال التشغيلي الهدف منه تنفيذ قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 عن طريق دعم كافة الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الاموال و تمويل الانشطة غير المشروعة لغرض حماية المؤسسات المالية من الانعكاسات السلبية على الاقتصاد و المجتمع الناتجة عن كافة اشكال و انماط الجرائم و الانشطة غير المشروعة التي تسعى الى اخفاء او تغيير هوية الاموال المتحصلة بطرق غير قانونية و منح صفة الشرعية لهذه الاموال لاعادة ضخها الى الاقتصاد العراقي اضافة الى التعاون الدولي وفق الاتفاقيات الدولية و مكافحة غسيل الاموال و يضطلع المكتب بالمهام التالية :

1. وضع النماذج و القواعد التي تستخدمها المؤسسات المالية لاخبار المكتب عن العمليات التي يشتبه في انها تتضمن عمليات غسيل للاموال .
2. تطوير السياسات و الاجراءات التي تعزز و تسهل التبادل السريع للمعلومات بين المكتب و الجهات المختصة لمكافحة عمليات غسيل الاموال .
3. المشاركة في عقد الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف مع الدول الاجنبية حول الاموال التي تصادر من قبل الجهات القضائية من جرائم غسيل الاموال و تمويل الارهاب .
4. تحديد المؤسسات المالية التي يتعين عليها الالتزام بقانون مكافحة غسيل الاموال .
5. اعداد و تنمية برامج التأهيل و تدريب العاملين في مكتب مكافحة غسيل الاموال و توعية المواطنين بالقانون.

6. تبادل المعلومات مع وحدات او هيئات مكافحة غسيل الاموال في الدول الاجنبية و المنظمات الدولية تطبيقا لاحكام الاتفاقيات الدولية .
7. احالة القضايا المخالفة لقانون مكافحة غسيل الاموال الى السلطة القضائية و التعاون معها بتزويدها بأية بيانات .
8. تمثيل العراق مع الجهات المختصة في الاجتماعات و المؤتمرات الاقليمية و الدولية ذات الصلة .

و يتألف الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غسيل الاموال من الاقسام التالية :

- قسم التدقيق و التحقيق :

يقوم هذا القسم باستلام التقارير من المراقب الداخلي المسؤول عن مراقبة المؤسسات المالية بشأن مدى تنفيذها للقانون و التعليمات و التحقق من هذه التقارير و من المعاملات المحالة اليها من المؤسسات المالية المشتبه بها ، بالاضافة الى احالة القضايا الى السلطات القضائية و تمثيل المكتب امام المحاكم المختصة العراقية .

- قسم البحوث و الدراسات :

يقوم هذا القسم باعداد برامج لتبادل المعلومات مع ادارات داخل و خارج العراق و وضع الاجراءات و النظم الرقابية على المؤسسات المالية و المشاركة بالتدريب المحلي و الاقليمي و الدولي و ورش العمل للالتقاء بسلطات المراقبة في مجال مكافحة غسيل الاموال في القطاع المالي ، بالاضافة الى اصدار الانظمة و التعليمات الخاصة بكيفية الالتزام باجراءات المكافحة و اعداد تقارير شهرية عن نشاط المكتب و بحوث حول جرائم غسيل الاموال و تقديم التوصيات .

- قسم الاتصالات و التعاون الدولي :

يقوم هذا القسم بتبادل المعلومات بين وحدات مكافحة غسيل الاموال و السلطات المختصة بالدول الاجنبية لمتابعة الاموال الواردة بصورة غير مشروعة و المشاركة في عقد الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف مع الدول الاخرى في مجال التعاون الجنائي الدولي و المشاركة بكافة المؤتمرات المحلية و الاقليمية و الدولية حول مكافحة عمليات غسيل الاموال ، بالاضافة الى تنفيذ الاتفاقيات الموقعة و ضمان الاستخدام الصحيح للمعلومات و لاتقدم هذه المعلومات الى اي طرف غير اطراف الاتفاقية الا بموافقة مسبقة من المكتب .

- القسم المالي و الاداري :

يقوم هذا القسم باعداد ميزانية لمكتب مكافحة غسيل الاموال و عرضها على مجلس ادارة البنك المركزي من اجل اقرارها ضمن ميزانية البنك و اعداد تقارير فصلية و سنوية عن نشاط المكتب و تامين حاجة المكتب من الاثاث و اللوازم و القرطاسية و مسك السجلات الخاصة به ، بالاضافة الى اية امور ادارية او مالية يكلف بها القسم من مسؤول المكتب .

- قسم قاعدة البيانات :

يقوم هذا القسم بتسجيل الاخبارات المرسلة من المؤسسات المالية الى المكتب حول القضايا المشتبه بها و تبويب الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف و اعداد ملخص احكام هذه الاتفاقيات و توثيق كافة الكتب و

التعليمات و التوجيهات الصادرة عن مكتب مكافحة غسيل الاموال و المبلغة للمؤسسات المالية ، بالاضافة الى تزويد اقسام المكتب بما تحتاجه من معلومات بموافقة مسؤول المكتب .

و الشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب

شكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب

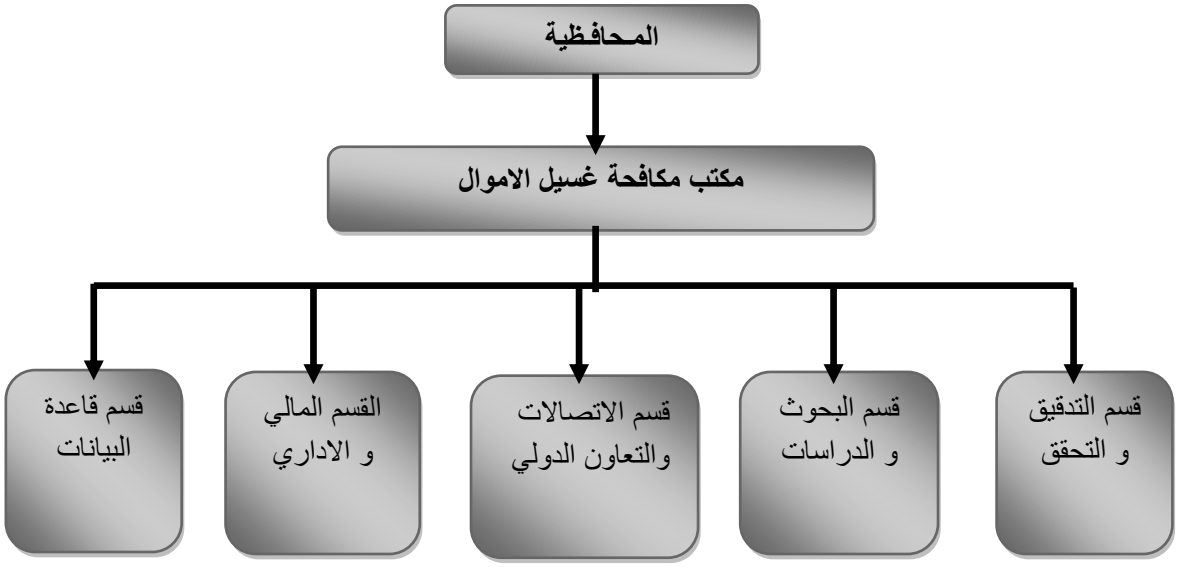

المصدر : (الامر الاداري رقم (1308) لسنة 2007 الصادر عن البنك المركزي العراقي)

وتأسيساً على ما جاء بالقانون العراقي لغسيل الأموال فقد اصدر مكتب غسيل الأموال تعميماً إلى كافة المؤسسات المصرفية نصه في المنشور رقم 1 لسنة 2007 ضمنه ما جاء في نص المادة 15 من القانون من البيانات الواجب أدراجها في أي معاملة مصرفية تزيد قيمة التعامل فيها عن خمسة ملايين دينار وميز هذا التعميم بين أن يكون صاحب المعاملة شخصاً طبيعياً وبين أن يكون شخصاً معنوياً من حيث طبيعة المعلومات الواجب التحري عنها لاكمال المعاملة المصرفية (حسن :ص13 :انترنيت) . و في العام 2007 اصدر البنك المركزي المنشور رقم (5) الخاص بتاسيس وحدات مكافحة غسل الاموال في المصارف و المؤسسات المالية و ذلك تنفيذا لما جاء في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (7) من قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 و التي جاء فيها :

((يقوم البنك المركزي العراقي بإبلاغ المؤسسات المالية التي يتولى الرقابة عليها بالتزاماتها بموجب القسم 5 ، و يجوز لـه ان يصـدر لائحـة تنظيميـة توجـه الـى كيفيـة وجـوب امتثـال تلـك المؤسسـات . و تشـترط تلـك اللائحـة

التنظيمية ان تقوم جميع المؤسسات المالية بوضع سياسات و إجراءات و ضوابط داخلية تكون ملائمة لانشطة تلك المؤسسات و وضع برامج تدريب ملائمة للموظفين ، و تشترط ان تقوم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى التي يعينها البنك المركزي بتعيين مسؤول للامتثال و إنشاء وظيفة تدقيق مستقلة من اجل اختبار برنامج المؤسسة المتعلق بمكافحة غسل الأموال)) .

المحور الخامس – الجانب العملي

اولا: التعريف بعينة البحث

تمثلت عينة البحث بمصرف الاقتصاد للاستثمار و التمويل و مصرف بغداد و هي من المصارف الاهلية الرائدة في العراق .

1. مصرف الاقتصاد للاستثمار و التمويل

تاسس مصرف الاقتصاد بموجب شهادة التاسيس المرقمة م.ش/6576 في 1999/1/12 الصادرة من مسجل الشركات الوطنية براسمال مقداره (200 مليون دينار عراقي) و حصل على اجازة ممارسة الصيرفة من قبل البنك المركزي العراقي و باشر نشاطه بتاريخ 1999/8/28 من خلال فرعه الرئيسي ، و استمر راسماله الاسمي بالزيادة منذ تاسيسه حتى بلغ في الوقت الحالي (100 مليار دينار عراقي) . كما للمصرف اكثر من 50 فرع موزعة على محافظات العراق .

2. مصرف بغداد

تاسس مصرف بغداد بموجب شهادة التاسيس المرقمة م.ش/4512 في 1992/2/18 براسمال مقداره (100 مليون دينار عراقي) و حصل على اجازة ممارسة الصيرفة من قبل البنك المركزي العراقي و باشر نشاطه بتاريخ 1992/9/12 باعمال الصيرفة المعروفة ، و في العام 1998 اجرى المصرف تعديل عقد التاسيس و ذلك بممارسة الصيرفة الشاملة و الذي تم استنادا الى قرار الهيئة العامة للمصرف . و يملك المصرف اسهما في الشركات الثلاث التالية و يمثل في مجالسها الادارية :

1. شركة الامين للتامين / شركة خاصة .
2. شركة الامين للاستثمار المالي / شركة خاصة .
3. شركة الامين للاستثمار العقاري / شركة خاصة .

ثانيا :تحليل نتائج الاستبيان

بعد التعرف على عينة البحث سنتناول في هذا المبحث تحليل نتائج الاستبيان الموزعة على عينة البحث ، و ذلك من خلال التعرف على المعلومات الخاصة بالاشخاص المستطلعة ارائهم و من ثم الدخول الى تحليل اسئلة الاستبيان الخاصة بموضوع البحث .

القسم الاول : المعلومات الشخصية

جدول رقم (1) التحصيل العلمي

الفئة	اعدادية	دبلوم	بكالوريوس	ماجستير
التكرار	2	7	20	2
النسبة المئوية	%6.5	%22.5	%64.5	%6.5

نلاحظ من الجدول رقم(1) ان النسبة الاكبر من المستطلعة ارائهم هم من حملة شهادة البكالوريوس و بنسبة 64.5% من المجموع الكلي مما يدل على ان العدد الاكبر من العاملين في القطاع المصرفي هم من حملة الشهادات الجامعية .

جدول رقم (2) التخصص

الفئة	محاسبة	مالية ومصرفية	علاقات عامة	انكليزي	ادارة	اقتصاد	علوم حاسبات
التكرار	15	3	1	1	6	2	3
النسبة المئوية	%48.4	%9.7	%3.2	%3.2	19.4 %	%6.4	%9.7

نلاحظ من الجدول رقم(2) ان النسبة الاكبر هم من تخصص المحاسبة و بنسبة 48.4% و يليه تخصص المالية و المصرفية و الادارة و تعتبر هذه الاختصاصات ذات علاقة مباشرة بالاعمال المصرفية و المرتبطة بموضوع البحث .

جدول رقم (3) العنوان الوظيفي

الفئة	محاسب	مدير مفوض	مدير	ملاحظ	مراقب امتثال	معاون مدير	كاتب	مفتش
التكرار	9	1	5	10	1	2	1	2
النسبة المئوية	%29	%3.2	%16.1	%32.3	%3.2	%6.5	%3.2	%6.5

نلاحظ من الجدول رقم(3) ان النسبة الاكبر من عينة البحث هم من المحاسبين و الملاحظين و بنسبة 32.3% للملاحظين و 29% للمحاسبين و هم من اصحاب العلاقة بموضوع البحث .

جدول رقم (4) عدد سنوات الخدمة

الفئة	5-10 سنوات	10-15 سنة	15-20 سنة	20-25 سنة	25 سنة فاكثر
التكرار	15	10	1	1	4
النسبة المئوية	%48.4	%32.3	%3.2	%3.2	%12.9

نجد من الجدول رقم (4) ان النسبة الاكبر من عينة البحث ممن لديهم خدمة تتراوح بين 5و10 سنوات و بنسبة 48.4% و ممن لديهم خدمة تتراوح بين 10و15 سنة و بنسبة 32.3% مما يبين لنا بان النسبة الاكبر من عينة البحث هم من اصحاب الخبرة في مجال العمل .

القسم الثاني : ظاهرة غسيل الاموال

جدول رقم(5) نتائج اسئلة الاستبيان

السؤال	اتفق		اتفق نوعا ما		لا اتفق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
1) تعد ظاهرة غسيل الاموال من اخطر الظواهر والتحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول بصورة عامة و الهيئات التشريعية و الالقانونية الدولية المعنية بمكافحتها بصورة خاصة .	29	%93.5	2	%6.5	0	%0.0
2)هناك علاقة بين مكافحة ظاهرةغسيل الاموال والتطور التشريعي والتنظيمي لدى الدول في القضاء على هذه الظاهرة.	22	%71	7	%22.5	2	%6.5
3)ظهرت عمليات غسيل الاموال بصورة ملحوظة في العراق بعد العام 2003 لما شهده العراق من غياب للحكومة بكل مؤسساتها وما خلفه الاحتلال من تدمير للبنى التحتية وانكشاف للسوق العراقية.	25	%80.6	3	%9.7	3	%9.7
4)ان من اسباب انتشار ظاهرة غسيل الاموال في العراق : أ/انتشار الفساد المالي والاداري في مؤسسات الدولة بشكل واسع .	29	%93.5	1	%3.2	1	%3.2
ب/انتشار وتوسع الصراعات السياسية و العرقية والطائفية وتصاعد صراعاتها العسكرية والاعلامية .	24	%77.4	6	%19.4	1	%3.2
ج/ضعف الرقابة على الحدود بين العراق والدول المجاورة .	26	%83.9	4	%12.9	1	%3.2
5)تعتبر المصارف واحدة من القنوات المهمة للقيام بعمليات غسيل الاموال في العراق .	24	%77.4	7	%22.6	0	%0.0
6)بدات السلطات التشريعية والتنفيذية العراقية بالعمل بشكل جدي على سن القوانين والتشريعات التي ينبغي الالتزام بها من قبل مؤسسات الدولة للحد من هذه الظاهرة بعد العام 2003 .	23	%74.2	4	%12.9	4	%12.9
7)ان تطبيق المؤسسات المالية و المصرفية لقانون مكافحة غسيل الاموال العراقي ساهم في الحد من ظاهرة غسيل الاموال في العراق .	26	%83.8	3	%9.7	2	%6.5

1) من خلال الاجابات على السؤال رقم (1) نجد ان المستطلعة ارائهم متفقة مع سؤالنا و بنسبة 93.5% مما يؤكد على ان ظاهرة غسيل الاموال هي من اخطر الجرائم التي قد يواجهها اقتصاد اي دولة و ذلك لما لها من تاثيرات سلبية على الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لتلك الدولة على حد سواء ، لذا ينبغي على جميع المؤسسات سواءً المالية او المصرفية العمل بجد على التصدي لها و القضاء عليها .

2) اما فيما يخص العلاقة ما بين التطور التشريعي و التنظيمي لاي دولة و مكافحة غسيل الاموال فقد اتفق نسبة 71% من المستطلعة ارائهم بوجود هذه العلاقة مما يؤكد فرضيتنا بان التطور التشريعي و التنظيمي الحاصل في قوانين الدول فيما يخص مكافحة غسيل الاموال و سن قوانين خاصة بها و تحديد العقوبات التي سيتحملها كل من يخالف هذه القوانين ساهم في الحد من هذه الظاهرة .

3) ان ظهور عمليات غسيل الاموال في العراق بعد العام 2003 كان واضحا ، و ذلك نتيجة لتدمر البنى التحتية للدولة بعد انتهاء الحرب و ضعف الجهاز الرقابي على مؤسسات الدولة مما ساهم في استغلالها بشكل واسع في هذه العمليات و هذا ما اكدته نسبة 80.6% من المستطلعة ارائهم من العاملين في القطاع المصرفي .

4) كما يعتبر انتشار الفساد المالي و الاداري و ضعف الرقابة على الحدود بين العراق و باقي الدول المجاورة و انتشار الصراعات السياسية و العرقية و الطائفية بعد العام 2003 من ابرز الاسباب التي ادت الى انتشار هذه الظاهرة في العراق حيث يعمل اصحاب الاموال غير المشروعة على استغلال هذه الظروف التي يمر بها العراق لتمرير اموالهم المشبوهة و اخراجها مرة اخرى و هي محاطة بصفة الشرعية و ذلك ما دعى السلطات التشريعية الى وضع اليات للحد من هذه الظاهرة ، و هذا ما اكده المستطلعة ارائهم بنسبة 93.5% للفساد المالي و الاداري و 77.4% لانتشار الصراعات السياسية و العرقية و 83.9% لضعف الرقابة على الحدود العراقية .

5) يقوم غاسلي بالعمل على اضفاء صفة الشرعية على اموالهم غير المشروعة و ذلك من خلال استثمارها في مجالات معينة (استثمارات مشروعة) او من خلال ايداعها لدى المصارف و من ثم القيام بعمليات تحويلات مالية و اخراجها و كانها اموال مشروعة قادمة من مصدر معلوم ، لذا تعتبر المصارف واحدة من ابرز القنوات او الوسائل التي يعتمد عليها غاسلو الاموال لتمرير اموالهم غير المشروعة و هذا ما اكده 77.4% من المستطلعة ارائهم .

6) نتيجة لاستغلال غاسلي الاموال للظروف التي مر بها العراق بعد العام 2003 من ضعف الرقابة على مؤسساتها المالية و المصرفية و استغلال العاملين فيها لتمرير اموالهم غير المشروعة من خلالها ، قامت السلطات التشريعية و التنفيذية في العراق بالعمل بشكل جدي على سن قوانين و تشريعات خاصة بخصوص هذا الموضوع ، و ذلك من اجل الحد من هذه الظاهرة التي تعتبر من اخطر جرائم العصر و قد تضمنت هذه التشريعات كيفية التحري عن العمليات غير المشروعة و التصدي لها و العقوبات التي سيتحملها كل من يخالف التعليمات الواردة في القوانين و التشريعات الصادرة من الدولة و هذا ما اكده المستطلعة ارائهم بنسبة 74.2% .

7) نتيجة لذلك نجد ان المؤسسات المالية و المصرفية بتطبيقها لقانون مكافحة غسيل الاموال الذي تم وضعه من قبل السلطات التشريعية العراقية عام 2004 ساهم في الحد من عمليات غسيل الاموال التي كانت تتم عن طريقها و هذا ما اكده المستطلعة ارائهم بنسبة 83.8% .

الاستنتاجات :

1. تتم عمليات غسيل الاموال عبر ثلاث مراحل و باساليب و صور متنوعة و متطورة الامر الذي يؤدي الى صعوبة الكشف عن هذه الجريمة و تعقبها و من ثم معالجتها .
2. تعد ظاهرة غسيل الاموال من اخطر الجرائم في العالم ، و ذلك لارتباطها باعمال الجريمة المنظمة ، تجارة المخدرات ، تجارة السلاح و غيرها من الجرائم .
3. إن آثار هذه الظاهرة لا تنحصر في مجال الاقتصاد فحسب أو في بيئة محددة او مجال معين فقط ، و انما تمتد لتشمل المجالات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الاخلاقية كافة.
4. تعتبر المصارف من القنوات المهمة التي يمرر من خلالها غاسلو الاموال اموالهم غير المشروعة و من ثم اعادتها الى الدورة الاقتصادية و كانها اموال قادمة من مصدر مشروع .
5. إن واقع الدول العربية و التطورات الاقتصادية العالمية لا يستبعد من انتقال هذه الظاهرة الى أراضيها وبالأخص البلدان الخليجية و العراق و ذلك لتبني حكومات الدول العربية سياسات اقتصادية جديدة كالانفتاح الاقتصادي و نظام الخصخصة في العمل ، اما بالنسبة للعراق فان الاختلالات الحاصلة في الواقع السياسي و الاقتصادي بعد العام 2003 ادى الى بروز هذه الظاهرة بشكل ملحوظ .
6. ان انتشار الفساد المالي و الاداري و ضعف الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية و ضعف الرقابة على الحدود بين العراق و الدول المجاورة و انتشار الصراعات السياسية و العرقية تعتبر من ابرز الاسباب التي ادت الى انتشار عمليات غسيل الاموال في العراق .
7. ان تطبيق المؤسسات المالية و المصرفية في العراق لقانون مكافحة غسيل الاموال الذي تم وضعه من قبل السلطات التشريعية العراقية ساهم في الحد من عمليات غسيل الاموال في العراق .

التوصيات :

1. احكام السيطرة على المنافذ الحدودية و منع التهريب بكل اشكاله و خاصة المخدرات و كل النشاطات غير القانونية التي تشكل مصدراً من مصادر الاموال غير المشروعة .
2. ضرورة الابلاغ السريع عن المعاملات المشبوهة معززاً بالوثائق و المستندات و الادلة التي تدعم الاشتباه في هذه المعاملات من قبل المؤسسات المالية و المصرفية الى مكتب مكافحة غسيل الاموال لدى البنك المركزي .
3. تطوير اليات الرقابة من قبل الجهات المختصة على المؤسسات المالية و المصرفية للتأكد من تطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة بمكافحة غسيل الاموال و مراقبة رؤوس الاموال الداخلة و الخارجة من البلد والتاكد من مصدرها بشكل دقيق .
4. ضرورة التعاون و التنسيق بين الجهات المختصة بمكافحة غسيل الاموال في العراق و الجهات المختصة بمكافحة غسيل الاموال لدى الدول المجاورة للحد من هذه الظاهرة .
5. على المصارف العراقية التعاون و التنسيق فيما بينها من اجل التصدي لظاهرة غسيل الاموال في العراق .
6. على الجهات المختصة بمجال مكافحة غسيل الاموال في العراق العمل على التنسيق الجاد مع الدول المجاورة و المصارف الدولية فيما يخص الحوالات الخارجية بسبب الظروف الامنية التي يمر بها البلد كي لا تمول جهات ارهابية .

المصادر :

اولا : القوانين :

1. قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 العراقي .

ثانيا : الكتب :

2. سعيفان ، د.محمود محمد ، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2008 .
3. سفر ، د.احمد ، مكافحة غسل الاموال في البلدان العربية ، اتحاد المصارف العربية ، 2003 .
4. شافي ، د.نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2005 .
5. الشمري ، صادق راشد ، ادارة المصارف الواقع و التطبيقات العملية ، دار صفاء للنشر ، عمان ــ الاردن ، الطبعة الاولى 2009 .
6. العامري ، د.محمد علي ، ظاهرة غسيل الاموال المفهوم ــ دور المصارف ــ الاثار و سبل المعالجة ، الجزء الثاني من الندوات العلمية التي اقامها مكتب الاستشارات لكلية الادارة و الاقتصاد جامعة بغداد ، 2005 .
7. عبد القادر ، دانا حمه ، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الاموال (دراسة تحليلية مقارنة) المديرية العامة للطباعة و النشر ، اقليم كردستان ، 2006 .
8. عبود ، د.سالم محمد ، ظاهرة غسيل الاموال المشكلة الاثار المعالجة مع الاشارة الى العراق ، دار مرتضى للنشر ، بغداد ، 2007 .
9. الفاعوري ، اروى فايز و قطيشات ، ايناس محمد ، جريمة غسيل الاموال المدلول العام و الطبيعة القانونية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2002 .
10. قشوش ، د.هدى حامد ، جريمة تبييض الاموال في نطاق التعاون الدولى ، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية (اعمال المؤتمر العملي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، 2002 .
11. المبارك ، مخلص ابراهيم ، غسل الاموال التجريم و المكافحة ، مؤسسة النوري للطباعة و النشر ، دمشق ــ سوريا ، الطبعة الاولى ، 2003 .

ثالثا : البحوث و النشرات و الدوريات :

12. الجنايني ، عبد العظيم و عبد الخالق ، جعفر زغلول ، دور الجهاز الاعلى للرقابة و المتابعة في الكشف عن عمليات غسيل الاموال ، نشرة الانترنيت الصادرة عن ديوان الرقابة المالية العراقي رقم (20) .
13. الصالح ، خير الدين صبري احمد ، غسيل الاموال .. تعريفها .. مراحلها ، مجلة تنمية الرافدين ، المجلد رقم (25) ، العدد (71) ، كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة الموصل ، 2003 .
14. عبد الحسين ، قيس علي و خضير ، د.ايمان عبد ، المصارف و ظاهرة غسيل الاموال (الاثار و المعالجات) ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية و الادارة ، كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد ، المجلد رقم (12) ، العدد (41) ، 2006 .
15. وهيب ، د.حمزة فائق ، الالتزام بالتقصي و الابلاغ بموجب قانون مكافحة غسيل الاموال (بحث تحليلي مقارن) ، مجلة بيت الحكمة ، العدد (22) ، 2008 .

رابعا : المجلات :

16. بركات ، محمد كمال الدين ، سياسة بنك مصر في مجال مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد (304) ، 2006 .
17. نحلة ، علي ، النشاطات المشبوهة ــ غسل الاموال الالكتروني اليات كشفها و كيفية التعرف عليها و التبليغ عنها ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد (304) ، 2006 .

خامسا: الانترنيت :

18. الاكوع ، ابراهيم ، غسيل الاموال في عصر العولمة ، 2008 www.almethaq.com
19. لبياتي ، د.ستار جبار ، الابعاد النظرية في تحديد مفهوم غسيل الاموال القذرة و متضمناته، 2008 www.almadapaper.com

20. حسن ، القاضي رائد احمد ، جريمة غسل الاموال في التشريع العراقي www.alnezaha.com
21. خلف ، د.بلاسم جميل ، ظاهرة غسيل الاموال و اثرها على الاقتصاد العراقي www.almadapaper.com
22. الربيعي ، حسن ، الاثار المترتبة على غسيل الاموال www.alsabaah.com
23. السقا ، د.محمد ابراهيم ، غسيل الاموال و اقتصاديات الجريمة المنظمة ، ورقة بحثية مقدمة الى كلية العلوم الادارية ، الكويت ، 1999 www.cba.edu.kw
24. عبد السلام ، طه ، مفهوم غسيل الاموال و دور الجهاز المصرفي في مكافحته ، 2008 www.almadapaper.com
25. عمر ، سركار ظاهر ، الاموال المشبوهة و دور البنك المركزي www.nezaha.com
26. عوض ، رضا، ادارة البورصة بشكل خاطيء من اسباب تفشي ظاهرة غسل الاموال ، 2007 www.egyptiangreen.com
27. قويدر ، قورين حاج ، مفهوم غسيل الاموال ، بحث مقدم في الملتقى الدولي للاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية بجامعة بومرداس ، 2006 www.infotechaccontants.com
28. ماذا تعرف عن غسيل الاموال ، 2008 www.arabsquma.com
29. مخاطر تبييض الاموال و عقبات مكافحتها www.startimes2.com
30. Egmont information paper on financial intelligence units and the 40 . Egmont group www.egmont.org

سادسا : المصادر الاجنبية :

31 . Dr. Safar.Ahmed , anti money laundering in the Arab countries , union of Arab banks , 2003 .

32 . Combating money laundering, Almarkazi, central bank of Oman, august 1998.

33 . khalil-Fakhruddin , anti money laundering in the USA and its impact on Arab banks , union of Arab banks , march2006 .

34 . Almandhari-Fatma R. , money laundering : a challenge for all , almarkazi, abi-monthly publication of the central bank of Oman , special issue , December 2006.

35 . Technical release, the recognition and action to be taken in respect of money laundering, frag. 11/94, august 1994.

36 . Al-Abed, Hussam .A, fighting money laundering and terrorist financing as a good governance practice, union of Arab banks, June 2004.

ملحق

استمارة الاستبيان

السيد مدير المصرف او من ينوب عنه ..... المحترم
السيد مسؤول القسم / الشعبة او من ينوب عنه ..... المحترم
السيد مراقب الامتثال ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....

نضع بين أيديكم استبيان لبحثنا (اثر تطبيق اليات مكافحة غسيل الاموال في الجهاز المصرفي في العراق في تقليص انتشار هذه الظاهرة ـــــ دراسة ميدانية في عينة من المصارف الاهلية) .

لذا نرجو التكرم بالاجابة على كل فقرة من فقرات الاستبيان بدقة ، علما باننا سنتعامل مع المعلومات بسرية تامة و لاغراض البحث العلمي فقط .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

القسم الاول –المعلومات الشخصية

1. التحصيل العلمي :

☐ اعدادية ☐ دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتواره

2. التخصص :

.....

.....

3. العنوان الوظيفي :

.....

.....

4. عدد سنوات الخدمة او الخبرة المصرفية :

☐ 5-10 سنوات ☐ 10-15 سنة
☐ 15-20 سنة ☐ 20-25 سنة
☐ 25 سنة فأكثر

القسم الثاني –ظاهرة غسيل الاموال

السؤال	اتفق	اتفق نوعا ما	لا اتفق
1) تعد ظاهرة غسيل الاموال من اخطر الظواهر والتحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول بصورة عامة و الهيئات التشريعية و الالقانونية الدولية المعنية بمكافحتها بصورة خاصة .			
2)هناك علاقة بين مكافحة ظاهرةغسيل الاموال والتطور التشريعي والتنظيمي لدى الدول في القضاء على هذه الظاهرة.			
3)ظهرت عمليات غسيل الاموال بصورة ملحوظة في العراق بعد العام 2003 لما شهده العراق من غياب للحكومة بكل مؤسساتها وما خلفه الاحتلال من تدمير للبنى التحتية وانكشاف للسوق العراقية.			
4)ان من اسباب انتشار ظاهرة غسيل الاموال في العراق : أ/انتشار الفساد المالي والاداري في مؤسسات الدولة بشكل واسع			
ب/انتشار وتوسع الصراعات السياسية و العرقية والطائفية وتصاعد صراعاتها العسكرية والاعلامية .			
ج/ضعف الرقابة على الحدود بين العراق والدول المجاورة .			
5)تعتبر المصارف واحدة من القنوات المهمة للقيام بعمليات غسيل الاموال في العراق .			
6)بدات السلطات التشريعية والتنفيذية العراقية بالعمل بشكل جدي على سن القوانين والتشريعات التي ينبغي الالتزام بها من قبل مؤسسات الدولة للحد من هذه الظاهرة بعد العام 2003 .			
7)ان تطبيق المؤسسات المالية و المصرفية لقانون مكافحة غسيل الاموال العراقي ساهم في الحد من ظاهرة غسيل الاموال في العراق .			